الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/AUT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

النمسا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد رُوعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	نعم (المادة ٤)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤) توجد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	نعم (المواد ٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٦)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): توجد
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	نعم (المادتان ٥ و٢٨)	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	نعم (المادة١١)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): توجد
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	نعم (المادتان ٥ و١٥)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): توجد الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): توجد إجراءات التحري (المادة ٢٠): توجد
اتفاقية حقوق الطفل	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	نعم (المواد ١٣ و١٥ و١٧ و٣٨)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٧ عاما	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): توجد

المعاهدات التي ليست النمسا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع فقط، ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠١٠، دعت لجنة مناهضة التعذيب النمسا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨].

٢- ودعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٩] ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[١١] النمسا إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٣- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل النمسا بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تضمين حقوق الطفل في الدستور على المستويين الاتحادي والمحلي. كما أوصت اللجنة النمسا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة توافق تشريعاتها المحلية توافقاً تاماً مع الاتفاقية[١٢].

٤- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى قانون إصلاح الإجراءات الجنائية وإلى التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية. ورحبت بالأحكام المتعلقة بما يلي: منع استخدام الأدلة التي تُنتزع عن طريق التعذيب أو غيره من وسائل التحقيق غير القانونية؛ والإشارة الواضحة إلى حق المتهم في التزام الصمت؛ والحق في الاتصال بمحام قبل بدء التحقيق؛ وحق المتهم في وجود مترجم فوري لمساعدته؛ وحق المتهم في الاطلاع على ملفات الشرطة المتعلقة بالقضية؛ وبدء نفاذ القانون الثاني المتعلق بالعنف في حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٣].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠٠٠، حصل ديوان أمين المظالم في النمسا للمرة الأولى على المركز "باء" من قِبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٤].

٦- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقيام النمسا في عام ٢٠٠٥ بتعيين أمين مظالم معني بتكافؤ الفرص في التوظيف بصرف النظر عن الانتماء الإثني أو الديني أو المعتقد أو السن أو الميل الجنسي[١٥]. وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب النمسا بتعزيز وتوسيع نطاق ولاية ديوان أمين المظالم في النمسا لتشمل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[١٦]. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دواعي قلق مماثلة[١٧].

دال - تدابير السياسة العامة

٧- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء خطاب الكراهية من جانب السياسيين ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والأشخاص المنتمين لأقليات. وأوصت اللجنة النمسا باتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لأي توجه، ولا سيما من جانب السياسيين، لاستهداف ووصم وقولبة أو تنميط الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الانتماء الوطني أو الإثني، وحظر الدعاية العنصرية في مجال السياسة[١٨].

٨- وفي عام ٢٠١٠، اعتبرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن المواطنين النمساويين المتجنسين يتعرضون لعدم تكافؤ الفرص في التوظيف والعمل، وأن من الضروري رصد ومعالجة هذه الأوضاع. وطلبت اللجنة من النمسا مواصلة تقديم معلومات عن أوضاع أقلية الروما وعن أية مبادرات اتُخذت لمحاربة العنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية للإدماج[١٩].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٧	آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر على العشرين في عام ٢٠١١
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	-	قُدم التقرير الرابع في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الإنسان	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٢

هيئة المعاهدة[٢٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	–	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديمه عام ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	–	قُدم التقريران الثالث والرابع في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل- البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	–	–
لجنة حقوق الطفل- البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	–	–

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	–
زيارات أُتفق عليها من حيث المبدأ	–
زيارات طُلب إجراؤها ولم يُتفق عليها حتى الآن	–
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	أُرسلت ثلاث رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على رسالة واحدة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّت النمسا على ستة من أصل ٢٣ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٢١].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- النمسا هي من الجهات المانحة منذ عام ١٩٩٥ وقد زادت الدعم الذي تقدمه خلال السنوات الخمس الأخيرة. كما تقدم تبرعات سنوية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، باستثناء عام ٢٠٠٨[٢٢].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٠– في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التصرفات التمييزية ومظاهر النازية الجديدة والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تجاه المهاجرين وبعض الأشخاص المنتمين لإثنيات بعينها، وتأثير ذلك على الأطفال المنتمين إلى هذه المجموعات، وتجاه الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء[٢٣].

١١– وفي عام ٢٠٠٧، حثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة النمسا على كفالة المساواة بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة[٢٤].

١٢– وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها العميق إزاء استمرار سلوكيات العنصرية وكره الأجانب لدى بعض الشرائح السكانية[٢٥]. وأوصت اللجنة النمسا باتخاذ خطوات لتبسيط الإجراءات وكفالة مجانية معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها[٢٦].

١٣– في عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري النمسا بإعادة النظر في فعالية أطرها القانونية الحالية بشأن عدم التمييز بغية الشروع في عملية المواءمة. كما طلبت اللجنة من النمسا دعوة المجتمع المدني إلى المشاركة في هذه العملية[٢٧].

١٤– وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها أيضاً إزاء تكرر منع الأشخاص من أصول أفريقية وأمريكية لاتينية والروما من الوصول إلى أماكن مخصصة للعامة[٢٨].

١٥– ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن النمسا اعتمدت تدابير لمكافحة العنصرية والقولبة والتحامل العرقي في وسائل الإعلام، مثل تضمين القانون الاتحادي للبث في النمسا أحكاما تحظر التحريض العنصري. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن بعض وسائل الإعلام ساهمت في خلق بيئة تؤدي إلى معاداة ورفض غير المواطنين. وشجعت اللجنة النمسا على إعادة تفعيل آلية المراقبة الذاتية للصحافة المطبوعة عن طريق مجلس الصحافة النمساوي[٢٩].

١٦– وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن التشريعات الحالية المتعلقة بالمساواة في المعاملة لا تتضمن "الأصل الاجتماعي"، الذي يشكل أحد العناصر التي يُحظر التمييز بسببها وفقاً لاتفاقية منظمة العمل رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، التي أصبحت النمسا طرفاً فيها[٣٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٧- في عام ٢٠٠٧، شعرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء الافتقار لاستراتيجية شاملة لمحاربة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعدم وجود آلية مؤسسية فعالة لتنسيق ورصد وتقييم الإجراءات على المستوى الحكومي من أجل منع ومعالجة هذه المشكلة[٣١].

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تزيد النمسا جهودها لكفالة اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع ومحاربة العنف ضد النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك العنف المترلي والاعتداء الجنسي[٣٢].

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء تقارير تفيد بعدم قيام النمسا مراراً بالتحقيق في وفيات حدثت في عُهدة الشرطة وعاقبت المسؤولين عنها بعقوبات طفيفة أو تأديبية. وشعرت اللجنة بقلق خاص إزاء قضيتي شيباني واغي وباكاري جاسيه[٣٣].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقوة بأن تتخذ النمسا الخطوات الضرورية لمنع الاستجواب والاعتقالات وعمليات التفتيش والتحقيق على أساس الشكل أو اللون أو الانتماء لمجموعة عرقية أو إثنية أو أي نوع من التنميط. كما حثت اللجنة النمسا على المعاقبة بشدة على أفعال إساءة المعاملة التي يرتكبها الموظفون المعنيون بتنفيذ القوانين ضد الأجانب[٣٤]. وأوصت اللجنة النمسا بالنظر في إنشاء هيئة رصد مستقلة تماماً وتكون لديها صلاحيات التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة[٣٥].

٢١- وفي عام ٢٠١٠، لا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الإفلات من العقاب في حالات استخدام رجال الشرطة العنف، بما في ذلك العنف بدوافع عنصرية[٣٦]. وأوصت اللجنة النمسا بأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في ادعاءات التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة[٣٧].

٢٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب النمسا بتعزيز جهودها لتخفيف اكتظاظ السجون. وحثتها على التحقيق بصورة سريعة وشاملة ونزيهة في جميع حالات وفاة المحتجزين[٣٨].

٢٣- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء استخدام أسرّة شبكية باعتبار ذلك من تدابير التقييد في مؤسسات الأمراض العقلية والرعاية الاجتماعية[٣٩].

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى قانون تنفيذ العقوبات وذكرت أن عقود استخدام السجناء في المؤسسات الخاصة في النمسا مطابقة لما هو محظور بوضوح في اتفاقية منظمة العمل رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري. وكررت من جديد أملها في أن تتخذ النمسا التدابير اللازمة التي تمنح السجناء العاملين لدي مؤسسات خاصة وضعاً قانونياً يكفل حقوقهم ويوفر لهم ظروف عمل تتفق مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان[٤٠].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لسن قانون يحظر العقوبة البدنية في جميع المؤسسات، بما في ذلك داخل الأسرة ونظام السجون ومؤسسات رعاية الأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق من أن هذه العقوبة ربما لا تزال مستخدمة في إطار الأسرة[٤١].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل النمسا بمواصلة اتخاذ تدابير لمنع السياحة الجنسية. وحثتها على تعزيز التعاون مع قطاع صناعة السياحة، والمنظمات غير الحكومة ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز السياحة المسؤولة عن طريق إطلاع الموظفين في صناعة السياحة على مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة، وتنظيم حملات توعية عامة لهذا الغرض[٤٢]. وأوصت اللجنة النمسا بتخصيص موارد كافية للتدابير التي تنفذ بالتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية[٤٣].

٢٧- وفي عام ٢٠٠٨، دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة النمسا إلى كفالة أن تتضمن خطة العمل الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر، التي صيغت مؤخراً، استراتيجية شاملة لمحاربة الاتجار بالنساء والفتيات وتدابير وقائية تكفل ملاحقة الجناة بفعالية ومعاقبتهم وتقديم الدعم للضحايا. كما أوصت اللجنة النمسا بمواصلة تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعزيز الحد من هذه الظاهرة[٤٤].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية استناداً إلى تقرير الحكومة أن أكثر من ١ ٣٠٠ طفل، غالبيتهم من أوروبا الشرقية، تم العثور عليهم خلال السنوات القليلة الماضية بواسطة الشرطة ومؤسسات رعاية الشباب ومنظمات خاصة. وطلبت اللجنة من النمسا تزويدها بعدد الأطفال الذين تم تخليصهم من أسوأ أشكال عمالة الأطفال وأُعيد تأهيلهم، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٤٥].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٥، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء المنتديات المتاحة على الإنترنت التي تتناول موضوع الانتحار، حيث يمكن للشباب تبادل التجارب والأفكار الانتحارية. وأوصت اللجنة النمسا باتخاذ تدابير عملية لمنع الحصول عبر الإنترنت على معلومات تحض على الانتحار[٤٦].

٣٠- كما أوصت لجنة حقوق الطفل النمسا بالنظر في إمكانية رفع السن الدنيا للتجنيد إلى ١٨ سنة[٤٧].

٣- إقامة العدل

٣١- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء القيود التي تفرضها النمسا على ممارسة الشخص الموقوف أو المحتجز حقه في أن يتصل بمحامٍ وفي أن يُستجوب بحضور محامٍ. ولاحظت بقلق أن المادة ٥٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل تُجيز

للشرطة مراقبة الاتصالات بين الشخص الموقوف أو المحتجز والمحامي واستبعاد المحامي خلال الاستجواب إذا "بدا من الضروري منع التدخل في تحقيقات جارية أو إفساد الأدلة". كما أعربت عن قلقها إزاء مضمون الفقرة ٢٤ من اللائحة الداخلية BMI-EE1500/0007-II/2/a/2009 الصادر عن وزارة الداخلية الاتحادية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي يُفهم منها أن الشرطة غير ملزمة بإرجاء الاستجواب ريثما يصل المحامي إلى مكان الاستجواب[٤٨].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٥، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء تزايد عدد المحتجزين دون سن الثامنة عشرة، وتؤثر ذوي الأصول الأجنبية بشكل غير متناسب، وعدم فصلهم عن البالغين[٤٩]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ النمسا التدابير اللازمة لضمان حسن سير عمل نظام قضاء الأحداث وفقاً للمعايير الدولية، وضمان الاستماع للقاصرين دائماً في حضور ممثل قانوني[٥٠].

٣٣- في ٢٠١٠، كررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها بأن تنظر النمسا في إنشاء نظام مساعدة قانونية كامل وجيد التمويل. وأوصتها أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية، ولا سيما بالنسبة للمعوزين الذين توجه إليهم تهماً جنائية[٥١].

٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل النمسا جهودها الرامية إلى تنويع تركيبة العاملين في الشرطة وفي مرافق الإصلاح، وتوسيع حملات التجنيد في صفوف الأقليات العرقية في جميع أنحاء البلاد[٥٢].

٤- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية

٣٥- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ظاهرة الإنجاب دون ذكر الهوية (تعرف هذه الظاهرة أيضاً بـ "نوافذ إيداع الرضع" أو "أعشاش الرضع")، ولاحظت اللجنة المعلومات المتعلقة بتجميع بعض البيانات عن الأبوين بصورة غير رسمية. وأوصت اللجنة النمسا بأن تعتمد وتنفّذ على وجه السرعة أحكاماً وضوابط قانونية تتعلق بتسجيل جميع المعلومات الطبية وغير الطبية، وبخاصة اسم وتاريخ ميلاد الوالدين وتمكين الطفل من الوصول إلى هذه المعلومات في الوقت المناسب[٥٣].

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة النمسا باتخاذ تدابير، ولا سيما التدابير الخاصة المؤقتة، وفقاً للاتفاقية، بغية تسريع تحقيق مشاركة المرأة التامة والمتساوية في جميع الهيئات المنتخبة والمعينة، وبخاصة على مستوى اتخاذ القرار. وشجعت اللجنة النمسا على تعزيز وضع المرأة في المناصب القيادية والدوائر الأكاديمية ومواقع صنع القرار في المجال الاقتصادي[٥٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- في عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التشريعات المحلية التي تجيز عمل الأطفال في سن الثانية عشرة في أعمال خفيفة. وكررت توصيتها السابقة التي طلبت فيها من النمسا تعديل تشريعاتها المحلية لرفع هذه السن[٥٥].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد النمسا تدابير لإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، فضلاً عن سن تشريع لتعزيز حماية الأشخاص العاملين بعقود عمل غير نموذجية، وأن تكثف جهودها في مجال برامج تأهيل النساء العاملات في وظائف متدنية الأجر والعاطلات عن العمل[٥٦].

٣٩- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حرمان المرأة في سوق العمل. ولاحظت بقلق تأثير حالة عدم التكافؤ في سوق العمل على مستويات الفقر بين النساء[٥٧].

٤٠- وفي عام ٢٠١٠، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن إجمالي الدخل السنوي للمرأة العاملة بدوام كامل أقل بحوالي ٢٢ في المائة من دخل الرجل. وفي العام نفسه، كان الأجر الذي تتقاضاه المرأة عن ساعة عمل أقل بحوالي ٢٥,٥ في المائة مقارنة بالرجل. وبالمثل، كانت الفجوة في الأجور كبيرة بين الجنسين بالنسبة لمتوسط الأجر عن كل ساعة عمل للعاملين والعاملات بدوام كامل أو جزئي[٥٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٤١- في عام ٢٠٠٥، كانت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الفقر، التي تطال على وجه الخصوص الأسر وحيدة العائل والأسر الكبيرة المنحدرة من أصول أجنبية. وأوصت اللجنة النمسا بمواصلة تقديم المساعدة الجيدة التنسيق لدعم الأسر الضعيفة اقتصادياً[٥٩].

٤٢- وفي عام ٢٠٠٦، وأوصت اللجنة النمسا بتعزيز دعمها للأسر كثيرة الأطفال والنظر في اعتماد حد أدنى من الدخل المضمون لجميع من لديهم مصدر دخل غير كاف[٦٠].

٤٣- وفيما يتعلق بتعاطي المخدرات، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النمسا بتوعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات والتبغ والكحول[٦١].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية

٤٤- في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انخفاض تمثيل المرأة في مناصب التدريس في الجامعات[٦٢]. وأوصت اللجنة النمسا بأن تتخذ مبادرات لتوفير المزيد من الفرص للنساء، وذلك بهدف تشجيعهن على الاشتغال بالمهن الأكاديمية[٦٣].

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٤٥- في عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النمسا بتكثيف الجهود التي تبذلها لتوفير الفرص الملائمة لتعليم أطفال الروما بلغتهم أو تعليمهم لغتهم وثقافتهم، إذا كان هناك طلب لذلك، وتعيين العدد الكافي من المعلمين وتدريبهم[٦٤].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التفريق بين الأقليات من الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وجود اختلاف في معاملة الأفراد المنتمين إلى "الأقليات القومية من الشعوب الأصلية"، المقيمة فيما يسمى "مناطق الاستقرار التاريخي" ومنها الأقلية السلوفينية في كارينتيا وأقلية الروما والأقلية الكرواتية في بورغنلاند، ومعاملة الأفراد غير القاطنين في هذه المناطق كالسلوفينيين خارج كارينتيا والروما والكرواتيين خارج بورغنلاند. وترى اللجنة أن هذه الفوارق قد تؤدي إلى معاملة تمييزية غير مبررة[٦٥].

٤٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري النمسا بإعادة النظر في القوانين والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمجالس الاستشارية للأقليات القومية من الشعوب الأصلية وهيكلها بغية ضمان انتخاب أعضاء الأقليات القومية في هذه المجالس انتخاباً حراً من طرف الأقلية التي ينتمي إليها كل منهم، وكذلك لضمان أن تكون هذه المجالس شريكاً حقيقياً في الحوار مع مختلف هيئات الدولة في النمسا[٦٦].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨- في عام ٢٠٠٥، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء عدم كفاية مرافق الاستقبال الموجودة مقارنة بعدد ملتمسي اللجوء وإزاء عدم القيام منهجياً بتعيين أوصياء على ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[٦٧].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النمسا بكفالة الإشراف الطبي الملائم للمحتجزين المضربين عن الطعام المنتظر ترحيلهم وتوفير العلاج لهم[٦٨].

٥٠- كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النمسا بإعادة النظر في سياستها المتعلقة باحتجاز ملتمسي اللجوء، ولا سيما الذين تعرضوا لصدمات، وإعطاء الأولوية لتوفير أشكال إيواء جديدة وتمكينهم من الوصول التام والمجاني لمحامين أكفاء وخدمات طبية ملائمة[٦٩].

٥١- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن بعض مجموعات النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات، قد يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. ودعت اللجنة النمسا إلى استعراض ورصد تأثير قوانينها وسياساتها على النساء المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات، واعتماد المنظور الجنساني بشكل واضح في خطة العمل المتعلقة بالمهاجرين[٧٠].

٥٢- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الأشخاص الذين يقدمون أسباباً جديدة لتبرير طلباتهم المكررة للحصول على حماية دولية لا يحصلون على موافقة لإرجاء تنفيذ قرار الطرد إذا قدّموا طلباتهم قبل يومين من تاريخ الترحيل المحدد. علاوة على أن الأشخاص الذين رُفضت طلبات لجوئهم الأولى وفقاً للائحة دبلن الثانية باتوا الآن، في حال تكرار الطلب، يُستبعدون من نطاق الحماية الفعلية من الطرد. ويساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي مفادها أن الطعن في قرار رفض اللجوء لأسباب إجرائية لا يفضي إلى وقف تلقائي للترحيل[٧١].

٥٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء سياسة الاحتجاز المطبقة على ملتمسي اللجوء وإزاء ما وردها من تقارير مفادها أنهم يحتجزون في مراكز الشرطة في مرافق خاصة باحتجاز المتورطين في أفعال إجرامية ومخالفات إدارية، ويحبسون في زنزانات لمدة ٢٣ ساعة في اليوم أحيانا[٧٢].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٤- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب النمسا بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن امتثال قواتها المسلحة العاملة في الخارج لالتزاماتها بموجب الاتفاقية[٧٣]. وطلبت من النمسا تقديم معلومات، في غضون سنة واحدة، رداً على التوصيات التي تضمنتها الملاحظات الختامية للجنة في الفقرة ٩ (الضمانات الأساسية)، والفقرة ١٦ (ظروف الاحتجاز)، والفقرة ١٩ (التحقيقات التريهة)[٧٤].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة الإنسانية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "the present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International

Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT), CAT/C/AUT/CO/4-5, 20 May 2010, para. 28.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), CEDAW/C/AUT/CO/6, 2 February 2007, para. 33.

[10] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), E/C.12/AUT/CO/3, 25 January 2006, para. 33.

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), CERD/C/AUT/CO/17, 21 August 2008, para. 27.

[12] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC), CRC/C/15/Add.251, 31 March 2005, paras. 8–9.

[13] CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 5.

[14] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[15] CERD/C/AUT/CO/17, para. 13.

[16] CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 19.

[17] E/C.12/AUT/CO/3, para. 19.

[18] CERD/C/AUT/CO/17, para. 16.

[19] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010AUT111, seventh paragraph.

[20] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[21] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[22] OHCHR, *2006 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2006), p. 158; OHCHR, *2007 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2007), pp. 147, 151, 154 and 162; OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2008), pp. 174, 179, 181 and 191; OHCHR, *2009 Annual Report: Activities and Results* (Geneva, OHCHR, 2009), pp. 190, 195, 197 and 205; OHCHR, *2010 Annual Report: Activities and Results* (forthcoming).

[23] CRC/C/15/Add.251, para. 20.

[24] CEDAW/C/AUT/CO/6, para. 12.

[25] E/C.12/AUT/CO/3, para. 9.

[26] CERD/C/AUT/CO/17, para. 24.

[27] Ibid., para. 12.

[28] Ibid., para. 23.

[29] Ibid., para. 26.

[30] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010AUT111, fourth paragraph.

[31] CEDAW/C/AUT/CO/6, para. 23.

[32] CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 24.

[33] Concluding observations of the Human Rights Committee (HR Committee), CCPR/C/AUT/CO/4, 30 October 2007, para. 11.

[34] CERD/C/AUT/CO/17, para. 18.

[35] Ibid., para. 19.

[36] CAT/C/AUT/CO/4-5, 20 May 2010, para. 19.

[37] Ibid., para. 20.

[38] Ibid., paras. 17–18.

[39] Ibid., para. 25.

[40] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009AUT029, fourth to seventh paragraphs.

[41] CRC/C/15/Add.251, para. 39.

[42] Concluding observations of CRC under OPSC, CRC/C/OPSC/AUT/CO/1, 22 October 2008, para. 19.

[43] Ibid., para. 17.

[44] CEDAW/C/AUT/CO/6, para. 26.

[45] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009AUT182, third paragraph.

[46] CRC/C/15/Add.251, 31 March 2005, paras. 41–42.

[47] Concluding observations of CRC under OPAC, CRC/C/OPAC/CO/2, January 2005, para. 6.

[48] CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 9.

[49] CRC/C/15/Add.251, para. 53.

[50] CAT/C/AUT/CO/4-5, para. 10.

[51] Ibid., para. 11.

[52] Ibid., para. 12.

[53] CRC/C/15/Add.251, paras. 29–30.

[54] CEDAW/C/AUT/CO/6, para. 28.

[55] CRC/C/15/Add.251, paras. 49–50.

[56] E/C.12/AUT/CO/3, para. 22.

[57] CEDAW/C/AUT/CO/6, para. 19.

[58] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010AUT100, second paragraph.

[59] CRC/C/15/Add.251, paras. 45–46.

[60] E/C.12/AUT/CO/3, para. 27.

[61] Ibid., para. 30.

[62] Ibid., para. 18.

[63] Ibid., para. 32.

[64] CCPR/C/AUT/CO/4, para. 21.

[65] CERD/C/AUT/CO/17, para. 10.

[66] Ibid., para. 22.

[67] CRC/C/15/Add.251, para. 47.

[68] CCPR/C/AUT/CO/4, para. 12.

[69] Ibid., paras. 17–18.

[70] CEDAW/C/AUT/CO/6, paras. 29–30.

[71] CAT/C/AUT/CO/4-5, 20 May 2010, para. 13.

[72] Ibid., para. 16.

[73] Ibid., para. 27.

[74] Ibid., para. 31.